عليهما جميعا فلا ينفصل احدهما على الاخر وان ولدته بعد القبول قبل القسمة او ولدت
قبل موت الموصي لا يدخل في الوصية فيكون للورثة والكسب كالولد في جميع ما ذكر

باب العتق في المرض هو من انواع الوصايا المعتبرة لحال العقد في
التصرف المنجز الذي لم يضفه الى ما بعد الموت كالاعتاق والهبة والاقرار
بالدين فان كان هذا التصرف في حالة الصحة فمن كل ماله ينفذ وان لم يكن فيها
بل في حالة المرض فمن ثلثه ينفذ ان كان فيه معنى التبرع كالاعتاق والهبة و
الكفالة والمحاباة لكونه وصية حكما والا فمن كل ماله ينفذ كالاقرار بالدين و
النكاح بمهر المثل واما التصرف المضاف الى موته فيعتبر من الثلث وان كان في
الصحة كالتدبير والوصية اعتبارا للحال الاضافة دون حالة العقد ومرض صح
المريض منه كالصحيح فتصرفه فيه كتصرفه فيها لانه بالبرء تبين انه لا حق لاحد في
ماله وفي مرض الموت اعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية معتبرة
من الثلث وان لم تكن وصية منطوقة ولهذا اوجبه الموصي في ماله بعد موته
فان حابا المريض بان باع عبدا قيمته الفان بالف وصارت المحاباة الفا فاعتق عبدا اخر
قيمته الف وصارت السعاية الفا ولا مال له سواهما فعنده ان المحاباة احق
من العتق ان يصرف الالف الثلث الى المحاباة فيأخذ من له المحاباة العبد
المبيع بالف ويسعى العبد المعتق في كل قيمته نقضا للعتق وعندهما المحاباة
والعتق في عكسه وهو ان يعتق عبدا قيمته الف ويبيع عبدا قيمته
الفان بالف ولا مال له سواهما سواء فينصف الالف الثلث بينهما فيعتق
نصف المعتق بلا سعاية ويسعى في نصف قيمته ويأخذ من له المحاباة
المبيع بالف وخمسماية لان المحاباة اقوى من وجه من العتق لانها
معاوضة بصيغتها وتبرع معنى والاعتاق تبرع بها فتقدم الا قدم و

والاعتاق وبالحكم فيتحاصان هذا عند الامام وعندهما وكذا الشافعي واحمد فالاعتاق
اولى منهما فيهما اي في الاصل والعكس فيعتق المعتق بلا سعاية ويأخذ من له
المحاباة المبيع بالقيمة فيهما لان العتق اقوى منها لانه لا يحتمل الفسخ
بعد الوقوع فالاقوى يدفع الادنى حتى حتى بين المحاباتين بان باع المريض
عبدا قيمته الفان بالف ويملك ذلك الالف فاعتق عبدا اخر قيمته الف فباع عبدا
ثالثا قيمته الفان بالف ويملك ذلك الالف فحصل ثلاث وصايا كل منها
الف ولا مال له سواهم نصف من الالف الثلث للاولى من المحاباتين ونصف
منه للاخريين العتق والمحاباة الثانية بان ينصف ذلك الالف بين من
له المحاباة الاولى والثانية لاستوائهما فما اصابه من المحاباة الاولى
سلم له وما اصابه من له المحاباة الثانية ينصف بينها وبين العتق لتقدمه
عليها فسقط ممن له الاولى خمسماية فيأخذ العبد بخمسماية وسقط ممن له
الثانية مايتان وخمسون ويأخذ العبد بسبعماية وخمسين وسقط من
المعتق مايتان وخمسون ويسعى في سبعماية وخمسين ونفذت الوصايا
في الالف وبقي للورثة الفان فاستقام الثلث والثلثان وفي محاباة بين
عتقين بان اعتق المريض عبدا قيمته الف فباع عبدا قيمته الفان بالف
ويملك ذلك الالف فاعتق عبدا ثالثا قيمته الف فحصل ثلاث وصايا كل منها
الف ولا مال له سواهم لهما نصف من الالف الثلث ولهما نصف منه بان ينصف
ذلك الالف بين العتق الاول والمحاباة لتقدمه عليها فما اصاب المحاباة سلم لها لتقدمها على
العتق الثاني وما اصاب الاول ينصف بينه وبين الثاني لانهما جنس واحد فسقط من كل
منهما مايتان وخمسون ويسعى في سبعماية وخمسين وسقط ممن له المحاباة خمسماية
ويأخذ العبد بخمسماية فنفذت الوصايا في الالف فبقي للورثة الفان

Copyright © King Saud University